

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: رساله اصالة الصحة في المعاملات — ضميمه الدر...

مؤلف متن: آقا باقر وحيد ..... محشی .....

شارح ..... مترجم .....

تاریخ تحریر: ۱۲۲۴ ق ..... نوع خط: نسخ (محمد ابراهيم) ..... تعداد سطر: ۲۲

جزء کتب: اصول ..... زبان: عربی ..... عدد اوراق: ۱ ـ ۲

طول: ۲۱٫۵ ..... عرض: ۱۴٫۵ ..... شماره عمومی: ۱۹۱۰۴

وقفی / خریداری: خانم بیگم عملی ..... تاریخ وقف / خریداری: ۱ خرداد ۱۳۷۱

ملاحظات: ضميمه رساله اصالة الطهارة في الاشياء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال الله سبحانه في سورة الملك كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما
نزل الله من شئ ان انتم الا في ضلال كبير وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب
السعير وقال الفاضل البيضاوي بعد هذه الاية فسحقا فاسحقهم الله سحقا اى ابعدهم من رحمته والتغليب للايجاز والمبالغة
والتعليل انتهى كلامه وقد اختلف الاعلام في صحة هذا الكلام على وجوه الاول ان التغليب في تسميتهم اصحاب السعير
تسمية للشئ باسم ما يؤول اليه لان السؤال والجواب قبل دخول النار قطعا للاعذار والايجاز لان المراد اهلاكهم والاثام
من المذنبين والمبالغة بجعل القرب من الملابسة ملابسة او جعل الفوج كانه عن جميع اصحاب السعير والتعليل
للتعليق على الوصف باعتبار لازمه اعني الذنب اقول فيه نظر لان قوله سبحانه كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها كالصريح
في ان السؤال والجواب بعد الالقاء ولا قطع الاعذار فقد حصل وقت الحساب وايضا فتسمية الشئ باسم ما يؤول اليه
ليس تغليبا ولو قيل ان اطلاق الخمر على العنب في قوله تعالى اراني اعصر خمرا تغليب لخوطب بما يكره الوجه
الثاني ان التغليب في ابعاد جميع اصحاب السعير عن رحمة الله مع ان بعضهم وهم المذنبون من اهل الاسلام قريبون
منها فان رحمة الله قريب من المحسنين والذين هم غير قريبين منها هم المخلدون فقط والمبالغة والتعليل كما مر
اقول فيه نظر فان ادخال النار ابعاد عن الرحمة لكن قد يتبدل بالتقريب بالنسبة الى البعض فلا تغليب سلمنا لكن
اذا كان البعض قريبا والبعض غير قريب فتكيف بعيدا اذ لا واسطة في الاخرة بل اما السعادة او الشقاوة فلا تغليب
فيه الوجه الثالث ان التغليب في اصحاب السعير على اصحاب جهنم فان السعير الدرك الاسفل او معظم النار
لهذا اختص بالشياطين المضلين في قوله سبحانه واعتدنا لهم عذاب السعير واما جهنم فعام وهو مقام الضالين
وقال سبحانه وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير والايجاز والمبالغة ظاهران والمراد بالتعليل تعليل ابعاد
المضلين بما يشعر به الوصف من شدة ذنبهم اقول فيه نظر فان كون السعير هو الدرك الاسفل او معظم النار
ومختصا بالشياطين غير مسلم كيف وقد قال سبحانه ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا وقال سبحانه انا اعتدنا للكافرين
سلاسل واغلالا وسعيرا واما قوله تعالى واعتدنا لهم عذاب السعير فلا يدل على الاختصاص كقوله سبحانه ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار الوجه الرابع ان التغليب في لفظ انتم اذ المخاطب نذير واحد وقد غلب على الغائبين والايجاز
ظاهر اذ المراد انت واشباهك والمبالغة لفرضهم حاضرين ومواجهتهم بكونهم في ضلال كبير واما التعليل فلان
قولهم ان انتم الا في ضلال كبير تعليل لقولهم فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شئ اى قلنا لا انزال ولا ارسال اصلا لانكم
في ضلال كبير فلو لم يغلب الواحد مثله لم يكن علة له اقول فيه نظر اذ لا يخفى على ذى مسكة انه لو كان غرض القاضي

ذلك

ذلك لما اورد هذا الكلام عند تلك الاية لا هنا سلمنا لكن غاية ما ظهر من هذا انهم لو قالوا ان انت الا في ضلال كبير لم يصح
كونه علة لانكار الارسال راسا بل انما يكون علة لانكار ارساله وحده ولم يظهر ان التغليب للتعليل فانهم لو قالوا ان انت
وامثالك في ضلال كبير لحصل التعليل ايضا فتدبر على ان التعليل عليل ولا تغفل الوجه الخامس ان التغليب في نسبة الابعاد
الى كل اصحاب السعير فيدخل الخزنة لانهم اصحاب السعير ايضا والايجاز ظاهر والمبالغة لابعاد من لا يستحق الابعاد مجاورة مستحقه
وهو متضمن للتعليل اقول فيه نظر فان المتبادر من اصحاب السعير واصحاب النار من يعذب بها بالبناء للمفعول
لا من يعذب بها بالبناء للفاعل سلمنا لكن الحكم بابعادهم من اقوى القرائن على خروج الملائكة عنهم والمبالغة المذكورة
لا يكفي مساعدتها الوجه السادس ان التغليب في سحقا حيث غلب على الحقاق والايجاز ظاهر والمبالغة لان اثبات
البعد ابلغ من اثبات الابعاد اذ في البعد فلم يبعد ومنه يظهر التعليل فان علة كونهم من اصحاب السعير بعدهم عن الرحمة
لسوء اعمالهم الاختيارية او الكسبية لا كون الله ابعدهم وهذا الوجه سمعته من والدى طاب ثراه الوجه السابع
ان التغليب في اصحاب السعير يغلبهم من كتب الذوق انهم ارادوا باصحاب السعير الجماعة المتاصلين في صحبتها وجعلوا
انفسهم ملحقين بهم ومعدودين في عدادهم وقد تقرر في محله ان المعرفة المعادة يراد بها الاولى غالبا وظاهر الحال
تقتضى فسحقا لهم ولاصحاب السعير فغلب سبحانه اصحاب السعير عليهم للايجاز والمبالغة وهما ظاهران والتعليل لانه تعالى
لو قال فسحقا لهم ولاصحاب السعير لم يكن في الكلام اشعار بعلية السحق فيهم وهذا الوجه مما خطر ببالى القاصر والله اعلم
كحقيقة الحال وقد فرغت من تسويده في شهر رجب المرجب من شهور ثالث وثلثين ومائتين بعد الالف سنة ١٢٣٣

فاحمد الله تعالى على نواله
واصلي على احمد وآله
تمّ بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين وبعد فيقول الاقل الاذل محمد باقر بن محمد اكمل عفى الله عنهما فاعلم يا اخى
ان المهم والمقصود الاصلي في المعاملات الحكم بالصحة والفساد وفي كثير من المواضع نحكم الفقهاء بالفساد والغافل
عن حقيقة الحال اذا راى دليلا على الفساد يتعجب واذا لم يطلع على الفقهاء ويقول بالصحة مدعيا ان الاصل هو الصحة
حتى يثبت خلافه فلم يثبت ولا يتفطن بان الاصل عدم الصحة عبارة عن ترتب الاثر الشرعي فهى حكم شرعى بل ربما احكام
شرعية اذا كان المترتب آثارا شرعية كما هو الغالب ولا شبهة في ان الحكم الشرعي موقوف على الدليل الشرعي فيما لم يتبين شرعي
على انه اذا كان الاصل هو الصحة يلزم ان يكون كل من يعامل معاملة يكون شارعا وشريك الشارع في الشرع والتشريع

حصول الامور التي لا بد منها في الاخرة ... الى ان يقول
الامر بعينه العقلاء الى ان يقول

ويمكن ان يقال ان التغليب في نسبة السحق الى اصحاب
السعير لان السحق اى البعد مخصوص بالكفار
المخلدين فيه لا المؤمنين الخارجين عنه
بناء على ان الخروج الاتي قريب منهم واصحاب
السعير اعم منهم وممن فارق المؤمنين فغلب
تغليبهم على فارق المؤمنين حصل الايجاز
والمبالغة في ... وكذا
لان قولهم لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في
اصحاب السعير

حيث لم يبعد منهم بعض المؤمنين والتعليل
للتعليق على الوصف باعتبار لازمه
اعني الذنب منه اعلى الله

للاولوية والتقدم

فان قلت الفقهاء يستدلون باصالة الصحة قلت يتمسكون بها في موضع يثبت من الشرع حكم صحة وفساد فلا يدرى ان الواقع من المسلم هل كان من الصحيح او الذي يثبت فساده فيقولون الاصل ما وقع منه حملا لتصرف المسلم على الصحة وهو اجماعي وظاهر من الاخبار ايضا اذ الم يعلم حكم شرعا فكيف يمكنهم القول بان الاصل ثبوت الحكم شرعا الى ان يثبت عدم ثبوته شرعا فان قلت ربما نراهم يتمسكون بهذا الاصل فيما لم يعلم حكمه ويثبتون به حكمه قلت لعل المراد من الدليل مثل العمومات ولو ظهر ان مرادهم غيره فلا شبهة في توهم التمسك الا ان يريدوا منه مجرد قراءة صيغة تلك المعاملة واعطاء كل واحد من المتعاملين ماله بطيب نفسه منه فمنعهما عن الامرين كيف لم يثبت من الشرع والاصل عدمه والاصل برائة ذمتهما مع ان الناس مسلطون على اموالهم كما ورد في النص وورد ايضا لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفسه لكن ليس هذا صحة المعاملة اذ لم يترتب على المعاملة اثرها مثل نقل الملك ولزومه وغير ذلك بل العوضان باقيان على حالهما من ان كل واحد منهما يتصرف الاخر في ماله ليس بحيلة معاملة فان ثمرة البيع هي النقل وغير ذلك مما هو معروف فظهر مما قلنا ان الاصل في المعاملة الفساد وعدم الصحة الا ان تثبت الصحة بدليل من اجماع او نص خاص او عام مثل احل الله البيع وامثاله فان قلت غاية ما ثبت مما ذكر ان الصحة لا تثبت الا بدليل لا ان الاصل الفساد وعدم الصحة لان الفساد شرعا ايضا يحتاج الى دليل شرعي فكيف يكون الاصل الفساد قلت قبل وقوع المعاملة المشكوكة حالها كان الثمن مال المشتري والمبيع مال البايع ولم يكن خيار ونحو ذلك من اثار البيع والاصل بقاء الكل على ما كان عليه وعدم تحقق تغير اصلا ولا ترتب اثر شرعا وهذا عين الفساد واصالة البقاء اجماعي مضافا الى الاستصحاب وظهوره من الاخبار مع ان عدم الدليل دليل على عدم الحكم عندنا كما هو الحال في ساير الاحكام الشرعية فتأمل والحاصل ان فساد المعاملة لا يحتاج الى دليل بل الاصل الفساد وانما المحتاج اليه هو الصحة ودليلها غالبا هو العمومات والاطلاقات ولا بد ان تكون المعاملة فردا حقيقيا للعام فمجرد اطلاق لفظه عليها لا يكفي لكون الاستعمال اعم من الحقيقة فلا بد من مراعات امارات الحقيقة وان تكون من الافراد المتبادرة المتعارفة للعام ان كان الاستدلال من الاطلاقات لانصرافها الى الافراد المتعارفة وان قيل وان كان الاستدلال بالعمومات ايضا على اشكال ولا بد ان يكون الامران بالنسبة الى زمان الشارع ولو كان من اصالة العدم والبقاء وما ماثلها في موضع يجري فيه ولا بد ايضا ان يكون مستجمعة للشرائط الشرعية الثابتة المذكورة في مواضعها وان يكون خالصة من الموانع الشرعية والموانع العامة مثل معاملة ما لا نفع فيه اصلا او لا نفع فيه نفعا معتدا به عند العقلاء او يكون له نفع معتد به لكن لا يكثر ترتب المعاملة لتحصيله عند العقلاء والكل سيجيء وجه فساده وداعي معاملتها الى السفاهة فتدخل في عموم ما دل على فساد معاملة السفيه

هو العمدة م

اصطلاح م

ومثل النهي

ومثل النهي عن بيع الغرر ومثل معاملة الغرر لقوله لا ضرر ولا ضرار وغيره وان كان على النفس فهو ايضا داخل في السفاهة ومثل النهي عن بيع الحرام وشرائه لما رواه في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه وفيه ايضا عنه صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وما في اخبار الكتب الاربعة عنهم عليهم السلام في الخمر ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ولعله يظهر من فحوى اخبار اخر ايضا والمراد ما لا منفعة له الا الاكل والشرب الا ان الشارع حرمها فلا يشمل مثل التراب وغيره مما يحرم اكله وشربه ويصح بيعه ومن الموانع النجاسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن للاستصباح كما سيجيء ودليل المنع في نجس العين هو الاجماع والاستقراء يؤيده وكذا دليل المنع فيما لا يقبل التطهير واستثني من ذلك الكلب والهر على النحو الذي سيذكر وفي الموانع المذكورة ايضا ربما ادعوا الاجماع كما سيجيء وسيجيء ايضا بعض الموانع الاخر وفي الموانع الحاصلة وفي الفقه الرضوي كل مأمور به مما هو منّ على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر فيه الفساد مما نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد ومثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام وضار للجسم وفساد للبدن وفيه ايضا اعلم رحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من اصناف الصنايع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وساير الصناعات والهندسة والتصاوير وما ليس فيه مثال وصنوف الالات التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام ومعايش وطلب الكسب الحلال فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم تصرفه الى ابواب الحرام مثل معونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي ومثل الاناء والاقداح وما فيه من المنافع جايز تعليمه وعلمه وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصدق امر الله تعالى بها الى غيرها اللهم الا ان تكون صنعة محرمة او منهيا عنها مثل الفقاع الى آخر ما قلت فان قلت النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد فكيف جعلته مانعا عن الصحة قلت مختار بعض الفقهاء انه يقتضي الفساد مطلقا واما على ما اختاره المشهور من عدم اقتضائه الفساد انما يمنع الصحة في موضع يكون مثبت الصحة منحصرا في مثل قوله تعالى احل الله البيع وان تكون تجارة عن تراض واوفوا بالعقود واوفوا بالعهد والمسلمون عند شروطهم لان الحرمة لا تجتمع مع الحلية لكونهما متضادين عند الشيعة والمعتزلة بل عند الكل ولذا ادعى الاشعري ان متعلق النهي في الصلوة في الدار المغصوبة وبالجملة من المسلمات التضاد بين الاحكام الخمسة واما الحرمة ووجوب الوفاء الظاهر ايضا انهما متضادان مع انه اذا حصل الشك في تضادهما لا يمكن الحكم بالصحة لما عرفت من ان الاصل عدم الصحة

الامر غير متعلق م

الى ان يثبت الصحة وبمجرد الاحتمال لا يثبت لا بق اصل البيع ووجوب الوفاء بالعهد كيف لا لان عدم الصحة لانا نقول
ان البيع عبارة عن نقل الملك الى الطرفين بعنوان اللزوم فاذا حصل دل على الرضا والامضاء والتقرير وكذا الحال
بالوفاء لما تضمنه عقد واقتضاء وقس عليها حال غيرها قد فرغ من التسويد بعون الله وحسن التاييد في شهر رجب المرجب
راقمه الى بق احمد ابراهيم ابن احمد عفى الله عنه البلي
الكردهي في قصبة طيبة كربلاء والمعلى مشرفها
الاف تحية وثناء في سنة ثلث وثلثين
ومائتين بعد الالف من الهجرة المصطفوية
على صاحبها الف ثناء وتحية
اللهم اغفر لهما
وارحمهما بحق
محمد واله
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاصل طهارة الاشياء وهو من المسلمات عند المجتهدين والاخباريين ناقش في ذلك صاحب الذخيرة
قائلا ان الطهارة حكم شرعي يتوقف على النص كالنجاسة من دون تفاوت وما ورد في الموثق من قولهم
كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر موثق فلا يكون حجة وعلى تقدير التسليم لا دلالة لها لامكان ارادة
ان كل ماء طاهر شرعا طهارته مستصحبة حتى تعلم انه قذر مع ان ثبوت هذا الاصل الكلي بهذا محل تامل
وفيه ان الموثق حجة كما حقق في محله بل هو معترف بحجيته مصر في المبالغة فيها مع انها مؤيدة بعمل
الاصحاب فان الظاهر الاتفاق على هذا الاصل والاصل الكلي يثبت بدليل اذا كان حجة كما تحقق
في محله بل هو معترف شرعية مع ان النجاسة الشرعية لا معنى لها سوى وجوب الاجتناب عن الصلوة معها
والاكل والشرب بلا قيد طهارتها فضلا عن اكل نفسها وشربها وكذا وجوب الازالة عن المسجد وامثاله
وغير ذلك من احكامها ولا شك في ان الاصل عدم الوجوب لانه تكليف والاصل براءة الذمة والطهارة
الشرعية في مقابلة النجاسة فمعناها عدم تعلق التكليف بالاجتناب شرعا فان قلت اصل البراءة حجة
فيما اذا لم يتحقق التكليف من جهة الاصل يلزم على المكلف الطهارة لاجل الصلوة ولو لم يكن طاهرا
لم يجب الطهارة والصلوة او الطهارة فقط على القول بوجوبها لنفسها واذا نذر يفعلها مثلا فلو لم يكن

بمجرد

ومجرد وجود مقتضى الوجوب يكفي في التكليف ما لم يكن الماء طاهرا فاذا طهر وجب والا فلا وجوب البتة
فاصل الطهارة ان كان عبارة عن اصالة عدم التكليف يكون مقتضاه عدم ماهية التكليف وطبيعته
ونفي جميع افراده لا خصوص وجوب الاجتناب عنه فكيف يقتضي اصل البراءة وجوب الطهارة قلت مقتضى
الطهارة وجوب الوضوء او الغسل بما هو موجود خرج عنه ما علم نجاسته شرعا وبقي المشكوك فيه داخلا
في العموم اذا القدر الذي يثبت المنع عن الطهارة به شرعا هو ما ثبت نجاسته لا ما احتمل فليس وجوب الطهارة
به من جهة اصالة سلمنا لكن في هذه الصورة النادرة لا يتمسك باصل البراءة بل بالموثقة المنجبرة
بما المؤيدة بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وامثاله اما في غيرها فيتمسك بها وبالاصل جميعا مع انها
الصورة المتعارفة لا الفرض النادر فيصح ان يصير الاصل ايضا مستندا مع ان الادلة الفقهية ربما
يكون بعضها غير واف بجميع المطلوب بل لا بد من ثبوت الحكم بالادلة كيف كان والله العالم بحقائق
الاحكام قد تمت الرسالة

وبه نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين حمدا لا يقوى على احصائه الاهو ربنا والصلوة والسلام على محمد واله
الطاهرين صلوة يرضون بها عنا منتهى الرضا ويشفعون بها لنا ونستعينه ونستهديه ونتوكل
عليه ولا حول ولا قوة الا به ولا خير الا ما اعطاني ونسئله ان يوفقنا لما يرضى وينفعنا بما وفق وهدى
وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغافر ابن محمد اكمل محمد باقر انه لما بعد العهد عن زمان الائمة
وخفي امارات الفقه والادلة على ما كان المقرر عند الفقهاء والمعهود بينهم بل الخفاء بانقراضهم والخفاء
وخلو الديار عنهم الى ان انطمس اكثر آثارهم كما كانت طريقة الامم السابقة والعادة الجارية
في الشرايع الماضية بانه كلما يبعد العهد عن صاحب الشرايع تخفى امارات قديمة وتحدث خيالات
جديدة الى ان تضمحل تلك الشريعة فبهذه الجهة ربما توهم متوهم ان شيخنا المفيد رحمه الله
ومن بعده من فقهائنا الى الآن كانوا مجتمعين على الضلالة مبتدعين بدعا كثيرة غير عديل